بعض الاحاديث وقول احمد خاص بالاصابع **ومن ذلك** قول الشافعي انه لا تجب
الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر مع قول مالك ان الشعير
يضم الى الحنطة في اكمال النصاب ويضم بعض القطنية الى بعض واختلفت الروايات
عن احمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه**
الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك **ووجه** الثاني ان الاجناس كلها قوت فكانها شي
واحد **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحها
على ما لكها رفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته مع قول ابي حنيفة ان الخرص لا يصح
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ظاهر
ووجه الثاني انه تخمين قد يخطي فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح
حمل الاول على الخارص الحاذق الذي لا يخطي غالبا والثاني على الذي قد يخطي كما انه
يصح حمل الاول على حال اهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم
زكاة التمر والعنب كما هو مشاهد في مصر **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي
في الراجح من مذهبه انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في
عينها والعشر في غلتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا
يجمع العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر وجب
العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد مع قول ابي
حنيفة العشر على صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب العشر
على مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لاخر فهو متوسط بين الامرين
لان صاحب الارض قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع على حد
سوا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة ان مالك الارض اذا اجر
فعشر زرعها على الزارع مع قول ابي حنيفة انه على صاحب الارض ففي كل من القولين
تشديد من وجه وتخفيف من وجه اخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم انفا **ومن ذلك**
قول الشافعي واحمد انه اذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج
عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول ابي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول ابي يوسف
يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول
والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف
والخامس مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول استصحاب

حكم الارض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد
اضعاف شوكته **ووجه** الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل
على ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف ومحمد **ووجه** قول مالك
ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الارض واعزاز
كلمتهم بخلاف من كان يزرع فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل بعض دور الانصار فراى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار قوم الا دخل
عليهم الذل لاجل الخراج الذي على ارض الحرث فلو كانت الارض ملكا للانسان
ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى اعلم

باب زكاة الذهب والفضة

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب
والفضة من سائر الجواهر كاللولو والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء
وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو
والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب
الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب عشرون
مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء كانا مضروبين او مكسورين او تبرا او نقرة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي في الذهب
حتى يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها
وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول
ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم او عشرين مثقالا حتى تبلغ اربعين درهما
واربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي
الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ووجه** الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا
ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب وبالمائتين من الفضة لما كانت
الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما
زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول النصاب في الذهب
كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين ان يكون من العوام
او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى له ملكا

Copyright King Saud University